قرار محكمة النقض

رقم 8/105

الصادر بتاريخ 21يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/14894

جناية السرقة الموصوفة–متهم حدث–قناعة المحكمة

لما كان لمحكمة الموضوع سلطة في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها فإنها عندما ناقشت القضية واستخلصت قناعتها ببراءة المتهم الحدث من إنكاره أمام قاضي التحقيق وأمام المحكمة بدرجتيها ولم تطمئن لتصريحاته التمهيدية المجردة وتعذر توصل المشتكيين لعدم العثور على عنوانهم فأيدت القرار الجنائي الابتدائي تكون قد طبقت قرينة البراءة كأصل عملا بالمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بمراكش بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/10/04 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية أحداث بها بتاريخ 2019/09/24 تحت عدد 1109 في القضية ذات الرقم 2019/2615/113 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم الحدث (ز.ك) بن حميد من جناية السرقة الموصوفة وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الطالب ضمنها أوجه الطعن بالنقض.

حيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه أيد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم الحدث رغم تصريحاته التمهيدية التي أكد من خلالها أنه كان في حالة سكر ودفع الضحية (ف.ه) فسقطت حفيظة نقودها واستولى منها على 230 درهم كما أخذ من جيب المشتكي المسمى عبد (ه) مبلغ 25 درهم بعد أن هدده بسكين هذا الأخير الذي تعرف عليه أمام الضابطة القضائية إضافة إلى تلويحة بسكين في مواجهة الضحية المسمى (ت) وهي التصريحات التي جاءت منسجمة وتصريحات المشتكين الذين تعذر استدعاؤهم معللا تلك البراءة بأن اعترافه لم يعزز بحجج أو قرائن مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث لما كان لمحكمة الموضوع سلطة في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها فإنها عندما ناقشت القضية واستخلصت قناعتها ببراءة المتهم الحدث من إنكاره أمام قاضي التحقيق وأمام المحكمة بدرجتيها ولم تطمئن لتصريحاته التمهيدية المجردة وتعذر توصل المشتكيين لعدم العثور على عنوانهم فأيدت القرار الجنائي الابتدائي تكون قد طبقت قرينة البراءة كأصل عملا بالمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض الطلب.وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين : الطيبي تاكوتي **مقررا** وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.